

**قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣**  
**بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل**  
**الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته**  
**والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ليسرى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون ، بمراجعة ما يلى :

١ - تسرى الأحكام المتعلقة بـضريبة المراتب وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه فى المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

٢ - تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه فى المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المنبع المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ - تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارىة وإيرادات الثروة العقارىة للأشخاص الطبيعىين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثانية )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (١١) ، (١٣) بند (١) ، (٣١) بند (٦) ، (٣٦) بند (٥) ، (٤٢) ، (٥٣) ، (٧٢) ، (٧٣) ، (٨٢) بند (٢) وبند (٣) ، (٨٦) ، (٨٧) مكرراً ، (١٣٣) بند (٤) ، (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته النصوص التالية :

مادة (٨) :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنية فى السنة معفاة من الضريبة .
  - الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .
  - الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .
  - الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٥٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .
  - الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٥٠٠٠٠ (٢٥٪) .
- ويتم تقرب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة (١١) :

استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .  
وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) بند (١) :

- ١ - مبلغ ٧٠٠٠ جنية إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٣١) بند (٦) :

٦ - الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، ويحد أقصى ما يعادل (٥٠٪) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنية وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

**مادة (٣٦) بند (٥) :**

٥ - صافى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدىن كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التميرىن التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنىد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

**مادة (٤٢) :**

تفرض ضريبة بسعر ( ٥ , ٢ ٪ ) وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .  
ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة ( ١١٠ ) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالى لانتهاى المدة المحددة .

وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالى الضرائب المستحقة على الممول فى حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

#### مادة (٥٣) :

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى ، ويكون للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة .
- ٥ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى .
- ٦ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف فى الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانونى شخص غير مقيم .

**مادة (٧٢) :**

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

**مادة (٧٣) :**

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

**مادة (٨٢) بندا (٢ ، ٣) :**

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

**مادة (٨٦) :**

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

( أ ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة .

(ب) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٨٧) مكرراً :**

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

(٥٠٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠٪) إلى (٢٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

(١٥٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠٪) إلى (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

(٤٠٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل .

**مادة (١٣٣) بند (٤) :**

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

**مادة (١٣٥) :**

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

- ١ - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- ٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
- ٣ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و(٨٣) فقرة (٣) .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

( المادة الثالثة )

يضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته بند جديد رقم (٦) للمادة (٢٤) ،  
وفقرة ثانية للمادة (٩٤) نصهما كالآتي :

المادة (٢٤) بند (٦) :

٦ - تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة من الضريبة قانوناً ،  
وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة .

المادة (٩٤) فقرة ثانية :

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة  
وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل .

( المادة الرابعة )

تلغى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ويلغى التعديل الوارد  
بالمادة الرابعة منه بإلغاء البندين (٣) ، (٤) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل  
وتعديلاته ويستمر العمل بهذين البندين قبل إلغائهما ، كما تلغى المادة (٥٢) بند (٢)  
فقرة (أ) والمادة (٥٦) مكرراً من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

( المادة الخامسة )

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**